

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد الرئيس محمد الغزو .

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، محمد طلال الحمصي، ناصر التل، يوسف ذيابات،

د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، محمد عبيدات، "محمد عمر" مقنصة

المميز: إبراهيم نظمي محمد محسن.

وكيله المحامي عماد المشني.

المميز ضدها : جامعة الزرقاء الخاصة .

وكيلها المحامي إبراهيم الشنيكات.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٢٨٣٧٠) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠
المتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٥/٢٥٧٦)
تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن
محكمة صلح حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٠٣٩) تاريخ
٢٠١٣/٤/٣٠ القاضي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٩٨٠٠) دينار بالإضافة
إلى المصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها بأن المميز لم ينكر توقيعه على العقد المقدم من المميز ضده ذلك أن العقد المقدم هو صورة فوتوستاتيكية كما أن المميز لم يسلم بها لا من قريب ولا من بعيد وقام بالاعتراض عليها .
- ٢- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه بأن عقد العمل المقدم من المميز ضدها هو حجة على المميز كونه لم ينكر توقيعه عليه وهذا يخالف المذكرة الخطية المقدمة من المميز المتعلقة بدفوعه واعتراضاته على بيانات المميز ضدها .
- ٣- أخطأت المحكمة بعدم إجازة سماع البيئة الشخصية إذ إن الوقائع المراد إثباتها بالبيئة الشخصية هي منتجة في الدعوى وجائز قانوناً إثباتها بالبيئة الشخصية .
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها بأن المميز ضدها لم تصدر قرار بتعيين المميز ولم يتم إخبار المدعى عليه مع أن الوقائع المراد إثباتها بالبيئة الشخصية هو أن المميز ضدها هي التي أخبرت المميز بعدم مباشرة العمل لديها .
- ٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة على واقعتين وهما واقعة عدم مباشرة المميز للعمل لدى المميز ضدها والواقعة الثانية هي تضرر المميز ضدها .
- ٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضدها .
- ٧- أخطأت المحكمة بالاستناد إلى بيانات المميز ضدها بالرغم أنها صور فوتوستاتيكية ومعتراض عليها ولا يجوز الاعتماد عليها .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القول

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص أن المدعية جامعة الزرقاء الخاصة قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٢١٧) لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء ضد المدعى عليه إبراهيم نظمي محمد محسن.

وموضوعها : المطالبة بقيمة (١٩٨٠٠) دينار.

على سند من القول:-

١- تعاقدت المدعية مع المدعى عليه على أن يعمل لديها عضو هيئة تدريس في كلية العلوم التربوية علم المكتبات بموجب عقد عمل خطي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ إلى ٢٠١٢/٩/١١ لقاء راتب شهري مقداره (١١٠٠) دينار.

٢- نصت المادة السابعة من عقد العمل بفقرتها الأولى إذا لم يلتحق الفريق الثاني (المدعى عليه) بعمله في التاريخ المحدد في العقد أو ترك وظيفته قبل انقضاء المدة المحددة لانتهاء العقد فيكون ملزماً بأجر نصف شهر عن المدة المتبقية من العمل.

٣- بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ لم يلتحق المدعى عليه بالعمل رغم إشعاره بالبريد المسجل بضرورة العودة للعمل.

٤- بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ أنذرت المدعية المدعى عليه في صحيفة الديار في العدد رقم (١٧٠٥) بضرورة العودة للعمل.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبنتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٩٨٠٠) دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان حيث قررت محكمة الاستئناف وبموجب قرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٣٠٠٠) تاريخ ٢٠١٢/٢/١ فسخ قرار محكمة صلح حقوق الزرقاء الصادر بالدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٢١٧) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ وإعادتها إليها حيث أعيد قيدها مجدداً لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بالرقم (٢٠١٢/٢٠٣٩) وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة واتباعها الفسخ والسير بإجراءات المحاكمة حسب الأصول والاستماع لأدلة الدعوى.

وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ قرارها نتيجة الدعوى المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٩٨٠٠) دينار بالإضافة إلى المصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعى عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم (٢٠١٣/١٩٩٥٦) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعية وتضمينها المصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ثم ترتض المدعية بالحكم الاستئنافي فطعت فيه تمييزاً وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ الحكم رقم (٢٠١٤/٢٠١٧) والذي جاء فيه :-
(وعن أسباب التمييز جميعها ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي انتهت إليها وفي مخالفتها لأحكام القانون والمادة (٣٦٤) من القانون المدني.

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وكما توصلت إليها محكمة الاستئناف إن الميزة جامعة الزرقاء الخاصة تعاقدت مع المدعى عليه إبراهيم نظمي محمد محسن بموجب عقد تعيين عضو هيئة تدريس خطي موقع من الطرفين ولم ينكر المميز ضده صراحة أو ضمناً توقيعه على هذا العقد، وبموجبه تم تعيين المميز ضده بوظيفة عضو هيئة تدريس في كلية العلوم التربوية اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٢ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٢ لقاء راتب شهري متفق عليه في العقد واشترط في المادة السابعة فقرة (١) من هذا العقد أنه إذا لم يلتحق الفريق الثاني بعمله في التاريخ المحدد في هذا العقد أو إذا ترك وظيفته قبل انقضاء المدة المحددة لانتهاء هذا العقد فيكون ملزماً في هذه الحالة بدفع أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

وبأن المميز ضده قد أخل بهذا الاتفاق حيث لم يلتحق بعمله في الموعد المحدد وتم توجيه الميزة له إنذاراً في صحيفة الديار العدد (١٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بضرورة العودة للعمل.

وحيث إن ما ورد في المادة السابعة الفقرة الأولى من العقد التي سبق الإشارة إليها هو تعويضاً اتفاقياً أي مقدراً باتفاق سبق بين الطرفين (حالة الشرط الجزائي) فإن الضرر يكون مفترضاً قانوناً بمجرد وقوع الخطأ فلا يكلف الدائن إثباته وإنما يقع على عاتق المدين لكي ينجو من المسؤولية إثبات عدم وقوع الضرر.

تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠	رقم ٢٠٠٠/٣٣٢٦ ع.هـ	أنظر قرارات محكمة التمييز
تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣	رقم ٢٠٠٤/١٤٢٤	
تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠	رقم ٢٠٠٦/١٨٢٧	
تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥	رقم ٢٠٠٥/٣٤٧٨	
تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩	رقم ٢٠٠٥/٤٤٨٢	

وحيث إن الشرط الوارد في عقد العمل بين الطرفين المشار إليه لا يخالف القانون أو النظام العام والآداب فإنه شرط صحيح وملزم للطرفين ويقع على عاتق المميز إثبات إخلال المميز ضده بالعقد فقط (الخطأ) أما الضرر فهو مفترض بحكم القانون كونهما اتفقا على مقدار التعويض فتكون الميزة قد أثبتت عناصر دعواها وأسبابها أما إذا أراد المميز ضده النجاة من المسؤولية فيقع على عاتقه إثبات أن الميزة لم يلحقها أي ضرر نتيجة إخلاله بالعقد.

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك فإن قرارها يغدو مخالفاً للقانون وأسباب التمييز ترد عليه ويتعين نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

سجلت الدعوى في سجلات محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٤/٤٠٩٠٨) وبعد تلاوة قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٢٠١٧) قدم المستأنف مذكرة خطية طلب فيها من المحكمة عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق في حين طلبت المستأنف عليها اتباع حكم النقض.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ قررت المحكمة عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق للأسباب ذاتها والعلل الواردة فيه وأصدرت قرارها وجاهياً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد الدعوى وتضمين المدعية المصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم تقبل المستأنف عليها بقضاء محكمة الاستئناف فطعننت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨.

وكانت محكمتنا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ حكمها رقم (٢٠١٥/٢٥٧٦) الذي جاء فيه :

وعن أسباب التمييز والتي تخطئ فيها الطاعنة محكمة الاستئناف في عدم تطبيق أحكام العقد على الدعوى على الرغم أن بنوده وأحكامه لم تخالف القانون وبعدم تطبيق المواد (٨٧ و ١٩٩ و ٢٠٢ و ٣٦٤) من القانون المدني وفسخ الحكم ورد الدعوى لعدم إثبات

الضرر وعدم اعتبارها الضرر الذي لحق بالمدعية مفترض وأن على المدعى عليه إثبات العكس ومخالفتها للمادة (١١) من قانون البينات ومخالفتها الاجتهادات القضائية التي اعتبرت الضرر الذي لحق بالمدعية مفترض.

وفي ذلك نجد إن الخلاف بين محكمة الاستئناف والهيئة العادية عندما اعتبرت محكمة الاستئناف بأن المدعية قد أثبتت الخطأ المرتكب من جانب المدعى عليه إلا أنها لم تقدم أية بيينة لإثبات الضرر الذي لحق بها نتيجة خطأ المدعي حتى يمكن ربط الخطأ مع الضرر بالعلاقة السببية بينهما وقيام المسؤولية العقدية التي ترتب التزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية الشرط الجزائي الوارد في العقد وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون العمل وانتهت إلى أن المدعية لم تثبت الضرر الذي أصابها بنتيجة إنهاء المدعى عليه للعقد وعدم التحاقه بالعمل وفق ما يوجب تحقق قيام المسؤولية العقدية من جانب المدعى عليه الأمر الذي دفعها لفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى.

في حين أن الهيئة العادية وبقرارها رقم (٢٠١٧/٢٠١٤) فقد توصلت إلى أن ما ورد في المادة السابعة الفقرة الأولى من العقد هو تعويض اتفاقي أي مقدر باتفاق بين الطرفين (حالة الشرط الجزائي) فإن الضرر يكون مفترض قانوناً بمجرد وقوع الخطأ فلا يكلف الدائن إثباته وإنما يقع على عاتق المدين لكي ينجو من المسؤولية إثبات عدم وقوع الضرر وتوصلت إلى أن هذا العقد لا يخالف القانون أو النظام العام والآداب فإنه شرط صحيح وملزم للطرفين ويقع على عاتق المميزه إثبات إخلال المميز ضده بالعقد فقط (الخطأ) أما الضرر فهو مفترض بحكم القانون كونهما اتفقا على مقدار التعويض فتكون

المميزة قد أثبتت عناصر دعواها وأسبابها مما حملها على نقض الحكم الاستثنائي المشار إليه والذي أصرت عليه محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه وعلى ما بيناه.

وباستعراض محكمتنا للمادة (٢٦/ب) من قانون العمل وتعديلاته رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ نجد إنها تنص على (إذا كان إنهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد).

وحيث إن عقد العمل بين الطاعنة تمييزاً والمميز ضده والذي لم ينكر المميز ضده توقيعه عليه فإنه يكون حجة عليه بما ورد فيه الأمر الذي ينبني عليه أن عقد العمل والحالة هذه يعتبر شريعة المتعاقدين وما ورد به من شروط تلزم عاقيه ما دام أنها لا تخالف النظام العام والآداب .

وحيث إن المميز ضده لم يلتحق بالعمل بالتاريخ المحدد رغم إنذاره وأنه لم ينفذ التزامه العقدي الأمر الذي يتعين تطبيق أحكام المادة السابعة بفقرتها الأولى من هذا العقد.

وحيث إن المستقر في اجتهاد هذه المحكمة أن الشرط الجزائي الذي تتضمنه العقود يعتبر بمثابة اتفاق على تحديد مقدار التعويض وبما يوافق المادة (٣٦٤) من القانون المدني وهو ما يجعل الضرر مفترضاً ودون حاجة لإثباته (ت/ح/ه/ع ٣٣٢٦/٢٠٠٠) .

وحيث نهجت محكمة الاستئناف خلاف ذلك يكون إصرارها في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه عملاً بأحكام المادة (١/٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال لما ورد به وإجراء مقتضى القانوني.

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف أعيد قيدها بالرقم (٢٠١٦/٢٨٣٧٠) وبعد تلاوة حكم محكمتنا بتهيئتها العامة رقم (٢٠١٥/٢٥٧٦) تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ ومطالعة الطرفين حوله قررت المحكمة الامتثال لما جاء بحكم النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها وجاهياً بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٦ ويتضمن: رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ١٢/١/٢٠١٧ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها صورة فوتوستاتية عن العقد والذي يقع على خمس صفحات ولا تحمل توقيع المدعى عليه ومن ثم اعتباره حجة عليه ومن حيث عدم إجازتها سماع البينة الشخصية وفي عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة عدم مباشرة العمل وواقعة تضرر المدعية من حيث استنادها إلى بيانات الجهة المدعية وهي عبارة عن صور فوتوستاتية معترض عليها .

وفي ذلك نجد أن واقعة الدعوى كما تحصلتها محكمة الموضوع من خلال البيانات المقدمة فيها أن المدعية كانت قد أبرمت عقداً خطياً مع المدعى عليه محدد المدة بوظيفة عضو هيئة تدريس اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ وحتى تاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ وجاء في هذا العقد شرطاً مفاده (أن المدعى عليه إذا لم يلتحق بالعمل لدى المدعية في الوقت المحدد أو ترك وظيفته قبل انقضاء المدة لإنهاء العقد فيكون ملزماً بدفع أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية وثبتت من البينة أن المدعى عليه لم يلتحق بالعمل المتفق عليه مع المدعية رغم مطالبته بالعودة للعمل بموجب الإعلان الصادر عن المدعية في صحيفة الديار بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ الأمر الذي حداً بها إلى إصدار قرار باعتباره فاقداً لوظيفته بموجب الكتاب الصادر عنها رقم (٣٦٣٥/١٣/١/١) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ وعلى إثر ذلك تقدمت المدعية بهذه الدعوى للمطالبة ببطل العطل والضرر الذي لحق بها من جراء امتناع المدعى عليه عن تنفيذ العقد .

وحيث إن الشرط الوارد بالعقد المادة (١/٧) يعتبر تعويضاً اتفاقياً أي شرط جزائي وفق أحكام المادة (٣٦٤) من القانون المدني فإن مقتضى ذلك وجوب إثبات أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وإعذار .

وإذا كان الشرط السابق يتفق مع المادة (٢٦/ب) من قانون العمل وتعديلاته رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) التي تنص على أنه (إذا كان إنهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد) .


فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع وحفاظاً على الروابط العقدية وتحفيزاً للمتعاقدین على تنفيذ التزاماتهما أجاز لصاحب العمل مطالبة العامل الذي أنهى عقده قبل انتهاء مدته أو لم ينفذ عقده بما قد ينشأ عن هذا الانتهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة ومقتضى ذلك أن الضرر ليس مفترضاً إذ لا بد من إقامة الدليل عليه وإلا كيف تستطيع المحكمة تقديره؟ فإذا ما اثبتت المدعية الضرر الذي لحق بها جراء امتناع المدعى عليه عن تنفيذ التزامه فإن المحكمة قد تلجأ إلى أهل الخبرة لتقدير التعويض المستحق مع

مراعاة أن هذا التعويض محكوم بسقف محدد لا يجوز تجاوزه وفق أحكام المادة (٢٦/ب) من قانون العمل سابق الإشارة إليها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .


قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٥ م.

الرئيس




عضو

نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس




عضو



عضو

رئيس الديوان



دقق لأريس

